علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٠-٢-١٤٠٢ ٧٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين

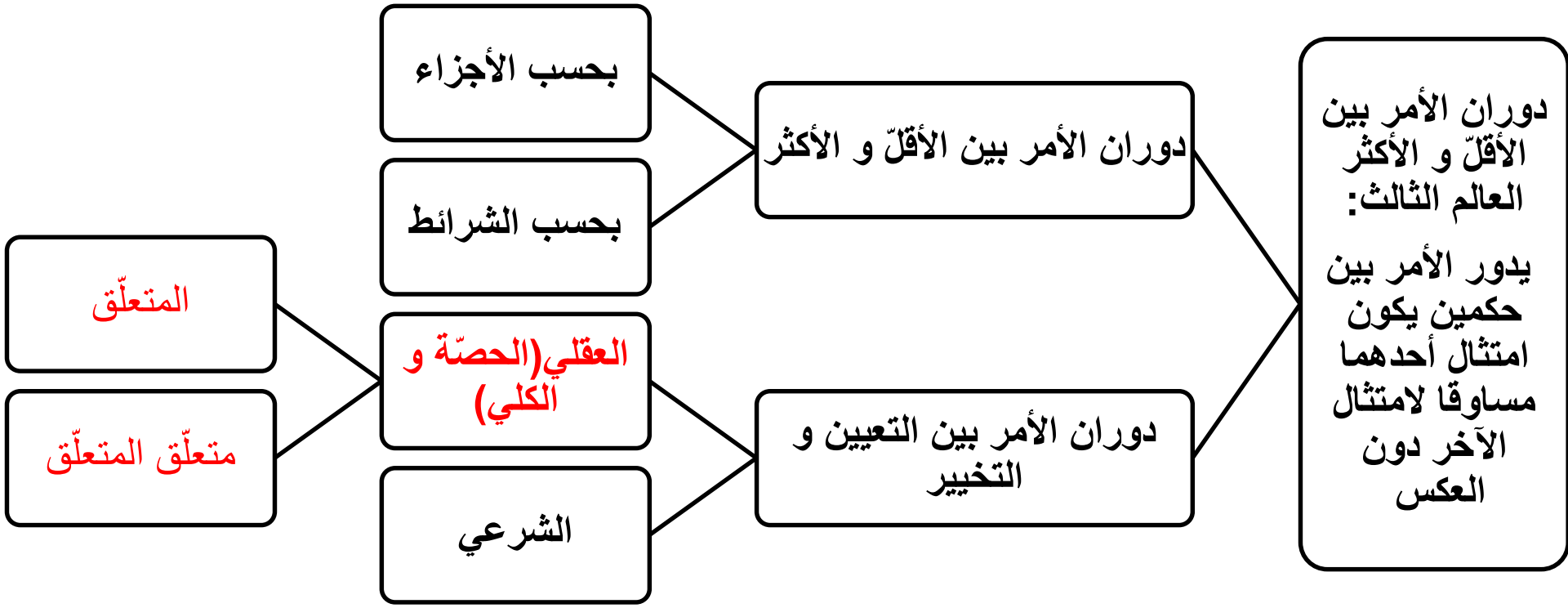

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۰۴

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- المبنی الثالث: ما اختاره السیّد الأستاذ و یتراءی من کلمات المحقّق النائینی رحمه اللّه❊ [۲]- علی تشویش و اضطراب فی کلماته- و هو إرجاع التخییر الشرعی إلی التخییر العقلی، بأن یقال: إنّ الواجب عنوان انتزاعی، و هو عنوان أحدهما.
- ❊ هذا هو مختار السید الشهید و هو الصحیح(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

-

- [۲] لا یخفی أنّ صریح کلام المحقّق النائینی رحمه اللّه ینفیه، راجع أجود التقریرات: ج ۱، یتبع - ص ۱۸۴، و فوائد الأصول: ج ۱، ص ۳۲، و لعلّ مراد أستاذنا الشهید رحمه اللّه من أنّه یتراءی ذلک من کلمات المحقّق النائینی علی تشویش و اضطراب فی کلامه هو أنّ ما اختاره المحقّق النائینی من أنّ حقیقة الوجوب التخییری هی تعلّق الأمر بکل واحد من الشیئین أو الأشیاء علی وجه البدلیّة، کما ورد فی فوائد الأصول، ج ۱، ص ۲۳۵، أو أنّ حقیقته هی تعلّق التکلیف بواقع أحدهما، کما ورد فی أجود التقریرات، ج ۱، ص ۱۸۴، لا یتصوّر له معنی معقول إن لم یرجع - و لو ارتکازا- إلی الأمر بالجامع الانتزاعی.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۶

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و أجری السیّد الأستاذ هنا نفس الانحلال الثابت فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر العقلی، أو بین الأقلّ و الأکثر بلحاظ الأجزاء، أو الشرائط، و هو یقول: إنّ ذلک انحلال حکمی، لکنّنا قلنا: إنّه انحلال حقیقی.
- فهو یقول هنا بالانحلال بدعوی أنّ وجوب أحدهما معلوم تفصیلا علی کلّ تقدیر، و وجوب تخصیص أحدهما بخصوصیّة العتق مثلا مشکوک تجری عنه البراءة، نظیر ما یقال فی دوران الأمر بین التعیین و التخییر العقلی: من أنّ وجوب إطعام الحیوان مثلا معلوم، و وجوب خصوصیّة إطعام الإنسان غیر معلوم، فتجری عنه البراءة .

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۷

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- و لكنّ هذا منه خلط بين عنوان أحدهما و واقع أحدهما.
- فإن فرض أنّ ما هو المعلوم تفصيلا وجوبه على كلّ تقدير، و الّذى أوجب انحلال العلم الإجمالى هو عنوان أحدهما الانتزاعى. قلنا:
- إنّه إنّما يكون عنوان أحدهما معلوم الوجوب على أحد التقديرين: و هو تقدير الوجوب التخييرى، و أمّا على التقدير الآخر فالواجب هو ذات العتق، لا عنوان أحدهما الانتزاعى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۷

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و إن فرض أنّ ما هو المعلوم تفصیلا وجوبه علی کلّ تقدیر هو واقع أحدهما، و هو ذات العتق، فمن الواضح- أیضا- أنّ هذا الواقع لیس هو معلوم الوجوب علی کلّ تقدیر، بل علی أحد التقدیرین، و هو کون الوجوب تعیینیّا، أمّا علی تقدیر التخییر فالواجب هو عنوان أحدهما الانتزاعی،
- فتخیّل وجود شیء واحد معلوم الوجوب علی کلّ تقدیر به ینحلّ العلم الإجمالی خلط بین واقع أحدهما و عنوان أحدهما،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۷

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- لأنّ الأوّل هو المعلوم علی أحد التقدیرین، و الثانی هو المعلوم علی التقدیر الآخر، و لا یقاس ذلک بمسألۀ دوران الأمر بین التعیین و التخییر العقلی، فإنّ الجامع هناک جامع حقیقی، فیکون تحت الوجوب حتّی علی تقدیر تعلّق الوجوب بإحدی الحصّتین، لانطواء تلک الحصّۀ فی ذاتها علی ذلک الجامع، و أمّا العنوان الانتزاعی فلا یسری إلیه الوجوب من الوجوب المتعلّق بمنشإ الانتزاع.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- نعم، لو أنكرت الجوامع الحقيقيّة رأسا، و قيل: إنّ مثل كلمة الحيوان و غيرها من الكلّيّات ليست إلّا مجرّد رمز، لا جامعا حقيقيّا بين عدّة أشياء، أصبح حال دوران الأمر بين التعيين و التخيير العقلى هو حال دوران الأمر بين التعيين و التخيير الشرعى، فهناك أيضا يبطل هذا الانحلال.
- و على أيّة حال، ففرض رجوع الوجوب التخييرى إلى وجوب الجامع الانتزاعى لا يساعد على الانحلال الحقيقى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- نعم، هنا شیء: و هو أنّ الأمرین المتباینین اللذین نعلم بدخول أحدهما فی العهدة، و هما واقع أحدهما- أعنی العتق- و العنوان الانتزاعی،- أعنی عنوان أحدهما- یکون بینهما فی حصول الامتثال عموم مطلق، فالإتیان بواقع أحدهما- أعنی العتق- یساوق الإتیان بعنوان أحدهما، دون العکس.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و هنا ینفتح علینا باب العلوم الإجمالیّة التی تکون من هذا القبیل، أی یکون امتثال أحدهما غیر منفکّ عن امتثال الآخر، بخلاف العکس، من دون وجود قدر متیقّن فی الوجوب موجب لانحلال العلم الإجمالی حقیقة، و یمکن أن تذکر لذلک عدّة أمثلة من قبیل:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- ١- ما لو دار الأمر بین وجوب شیء و وجوب عنوان ینتزع منه و من غیره، کالقیام و التعظیم حینما یعلم إجمالا: إمّا بوجوب ذات القیام الّذی ینتزع منه التعظیم، أو وجوب التعظیم المنتزع من القیام و من غیر القیام أیضا.
- ٢- ما لو دار الأمر بین أحد عنوانین انتزاعیین یکون أحدهما أخصّ من الآخر فی مقام الانتزاع، کما لو علم إجمالا بوجوب إظهار القراءة بالجهر المنتزع، و وجوب اسماعها، بمعنی أنّه لو کان عنده أحد لسمعه، فإنّ الأوّل لا ینفکّ عن الثانی لکنّ الثانی ینفکّ عن الأوّل، إذ یمکن الإسماع مع الإخفات.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- ۳- ما لو دار الأمر بین وجوب المعلول و وجوب أحد أجزاء علّته، فالأوّل لا ینفکّ عن الثانی دون العکس، کما لو علم إجمالا بوجوب وضع السلّم أو الکون علی السطح.
- ۴- ما لو دار الأمر بین وجوب شیء یلازم شیئا آخر دون العکس و وجوب ذاک اللازم، کما لو علم إجمالا بوجوب إکرام الخادم أو المخدوم، و فرضنا أنّه یحصل بإکرام الخادم إکرام المخدوم- أیضا- دون العکس.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۸

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و کل علم إجمالی یکون من هـذا القبیـل لا یکـون منحلّـا انحـلالا حقیقیّا، لأنّه بلحاظ ما فی العهدة یکون الأمر دائرا بین المتباینین.
- نعم، بلحاظ ما لا بدّ تکوینا من الإتیان به لـو أراد حصـول الامتثـال یکون الأمر دائرا بین الأقلّ و الأکثر، لأنّ أحدهما لا ینفکّ امتثاله عن الآخر بخلاف العکس، لکنّ هذا انحلال بلحاظ اللابدّیّة التکوینیّـة، لا بلحاظ اللابدّیّة الشرعیّة و ما یدخل فی العهدة شرعا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۹

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- و هنا يجب أن ننتقل من الانحلال الحقيقى إلى البحث عن الانحـلال الحكمى، لنرى هل يوجد فى المقام انحلال حكمى أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۹

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و التحقیق: أنّه إن فرضنا أنّ العلم الإجمالی ینجّز الواقع بمرتبة الموافقة القطعیّة تنجیزا علّیا فلا معنی هنا للانحلال الحکمی*، و لا بدّ من الاحتیاط باختیار العتق، لأنّ کلا من عنوان العتق و عنوان أحدهما یحتمل أن یکون هو الواقع الّذی هو منجّز حسب الفرض.
- * بل ینحل انحلالاً حقیقیاً لأن متعلق الواجب التخییری عنوان أحدهما الذی ینطبق علی کل من أطراف التخییر حقیقة و منها العتق فتأمل. نعم لو کان عنوان أحدهما فی الواجب التخییری مثل عنوان أحدهما فی العلم الإجمالی لصح کلام السید الشهید و لکنه لم یلتفت إلی تفاوتهما کما مر(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۹

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- و إن فرض أنّ العلم الإجمالى إنّما ينجّز الجامع، أو ينجّز الواقع بمقدار الجامع، أو أنّ تنجيزه للواقع بمرتبة الموافقة القطعيّة ليس بنحو العلّيّة، و أنّ تنجيزه بهذه المرتبة نتيجة لتعارض الأصول فى الأطراف، ففيما نحن فيه يتّجه الانحلال الحكمى بجريان البراءة عن وجوب العتق، و لا تعارض بالبراءة عن وجوب أحدهما، لأنّ البراءة عن وجوب أحدهما غير جارية بقطع النّظر عن المعارضة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۹

[المقام الثانى] التعيين و التخيير الشرعى

- فإنّ الهدف من إجراء البراءة هو التأمين عن العقاب، ففى أىّ حال يفترض تأمين هذه البراءة عن العقاب؟ هل فى حال الإتيان بأحدهما، أو فى حال عدم الإتيان بذلک؟!
- طبعا ينبغى أن يطلب منها التأمين فى الحال الثانى، إذ الحال الأوّل هو حال امتثال عنوان أحدهما، و لا معنى للتأمين عن عقابه فى حال امتثاله، و إنّما المقصود من إجراء البراءة هو إثبات عدم استحقاق العقاب لو خالف، و من المعلوم أنّ الحال الثانى- و هو حال ترک عنوان أحدهما- مساوق لحال المخالفة القطعيّة للواجب، و ترک الجامع رأسا، و ثبوت العقاب فى هذا التقرير قطعى، و ليس فى هذا الحال عقاب ثان تفرض البراءة مؤمّنة عنه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۵۹

[المقام الثانی] التعیین و التخییر الشرعی

- و إذا کان المختار فی باب العلم الإجمالی التفصیل بین البراءة العقلیّة و البراءة الشرعیّة، بأنّ البراءة العقلیّة لا تجری بقطع النّظر عن المعارضة. و أمّا البراءة الشرعیّة فهی تجری لو لا المعارضة اتّجه هذا التفصیل هنا، فالبراءة العقلیّة لا تجری، و البراءة الشرعیّة عن العتق تجری لما عرفت من عدم ابتلائها بالمعارض، و هذا هو مختارنا.
- نعم، لا بدّ من التفتیش عن دلیل یشمل فی نفسه فرض العلم الإجمالی کالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۶۰